

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاملة المالية هيئة مكتب المشتريات بالمنايا الغربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٦٣ في شأن معاملة مديري وموظفي مكاتب مشتريات وزارة الحربية بالخارج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام القرار رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالاعفاءات الجبركية الممنوحة لرجال السلكين العيامي والقنصلي وغيرهم على ضباط وموظفي مكتب التسليح والمشتريات بموسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ المشار إليه النص التالي :

“يؤدي الأمين العام والأمناء والأمناء المساعدون وغيرهم من الموظفين القنينين قبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا بأن يقوموا بما يوكل اليهم من حمل بالذمة والصدق .”

ويخلف الأمين العام ومن عدا من الموظفين اليمنين أمام وزير العدل .”

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر